الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 16979

جلسة: 25 /03/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 ديسمبر 2013 من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ .

ضد: 1/ ص.ز 2/ ع.ز 3/ر.ز.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 11 ديسمبر تحت عدد 822.

والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات تعقيب الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

وحيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) <u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 2012/11/07 تحت عدد 11-3-264 والذي جاء تقدمت به المدعوة ف.ز إليهم بشكاية مفادها أنها تعرضت رفقة شقيقها هـ. إلى الاعتداء بالعنف من طرف كل من ص.ز وع.ز ور.ز وأدلت بشهادة طبية تمنحها 15 يوما راحة كما تقدم شقيقها هـ.ز بشهادة طبية مسلمة من طبيب الصحة العامة تشخص الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك الاعتداء والتي منح بموجبها راحة مدتها 21 يوما طالبين تتبع المعتدين عدليا من أجل ذلك.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية التي أذنت بإحالة المظنون فيهم 1/ص.ز 2/ع.ز 3/ر.ز على حاكم الناحية بـ لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر السيد حاكم الناحية بـ حكمه في القضية بتاريخ 2013/05/15 تحت عدد 4747 :" القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية."

وحيث اعترض المتهمين على الحكم المذكور فسجل اعتراضهم تحت عدد 1276 وأصدر السيد حاكم ناحية حكمه في القضية من جديد بتاريخ 06/19/ 2013 القاضي :" ابتدائيا حضوريا في حق كل واحد من المتهمين بعدم سماع الدعوى".

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور. فأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها بتاريخ 2013/12/11 تحت عدد 822 المشار إليه بالطالع، فتعقبه السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالآتي:

مجانبته الصواب:

بمقولة أنه توفرت جملة من القرائن والحجج الدالة على ثبوت إدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهم خصوصا ضمن الوقائع المظروفة بملف القضية من تصريحات وسماعات.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإذن بإرجاع الملف إلى الدائرة الجناحية الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية أن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ قد طعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي الراجعة لها بالنظر المشار إليه بالطالع ناعيا عليه مجانبته للصواب مما يجعله عرضة للنقض.

وحيث تبين بالاطلاع على مستندات التعقيب لم تتضمن أي مطعن واضح ومحدد من أوجه الطعن المحددة بصفة حصرية بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية اعتبارا إلى الطاعن عاب على محكمة الأصل مجانبتها للصواب دون بيان وجه الخطأ في فهم الوقائع كبيان الأدلة والحجج والقرائن التي تغافلت عنها المحكمة ولم تعتمدها والتي من شأنها أن تقيم الدليل القاطع على إدانة المعقب ضدهم من أجل ما نسب إليهم وبيان القانون الواقع خرقه وأوجه الخرق التي انتهجته المحكمة لهذا القانون وذلك بعد أن يكون قد بين ما هي الطريقة السليمة لفهم الوقائع وكيفية تطبيق القانون تطبيقا سليما من خلال انتهاج طرق ووسائل التأويل المعتمدة قانونا في المادة الجزائية.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم مما يجعل الطعن فيه غير مبرر.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بتاريخ 25 مارس 2016 بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد ي وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وكاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه